

وعلي راسه الموهلة العالية وكذا المصلح مع الكنيسة فوفه  
عليه البعير ان كان مير الزمان والقوافل لانه قد يتفق ذلك ولو  
اخرج الى وضع الرمح علي الكف لم يضر ويشترط ان لا يظلم الموضع  
عند اكثر الامحاب اي اظلاما لا يحتمل عادة علي ما مر فان اشرف  
فيه ما يقصر الماربه او عرس فيه شجرة او بني فيه دكة وان  
اذن فيها الامام وكانا بفسادها ولم يتصر بها المار لم يجز  
لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تردع الماربه  
فيصطكون به وقد استشكل هذا التعليق بجواز عرس الشجرة  
في المسجد الكراهة واجب بان محله اذا كان لعوم المسلمين  
بدليل انهم لا ينعون من الاكل من ثمارها وان عرسها للمسجد  
ليصرف ريعها فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا قضيت  
كما قال شيخ مشايخنا جازم مثل ذلك في الشارع حيث لا يقدر  
انتهى اي بالنسبة للشجرة فقط فيما يظهر ولظهور الفرق بينهما  
وبين الدكة نعم ذكرنا في الجبايات انه يجوز حفر البيوت في الشارع للمصلحة  
نفسه باذن الامام حيث لا ضرر وقد يفرق بان الحاجة الي الما  
اكد والفرق بين الجناح والدكة حيث فصل في الاول دون الثاني  
واضح لكن نقل الشيخان في الجبايات عن الاكثرين ان للامام  
مدخل في اطلاق الشارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويملكه  
وقد يجاب بان غاية ذلك ثبوت خلاف في المسئلة اعتمادا  
كغيرها منه ما هنا وقضية كلام المستفي انه لا فرق في الطروق  
النافذ فيما تقر بيز ما احبب طريقا وما وقفه ما لکه طريقا وهو

اللاوجه

والاوجه ومقتضى كلام الشيخين وسئل القاضي عن  
رفع الترات عن الطرق الواسع وضرب اللبن واتخذ الكيزان  
وباعها ولا ضرر علي الناس فاجاب بان ذلك مكره واذا فعل  
وباع لا يفسد العقد انتهى ولعله في غير الموقوف ولا منع ايضا  
مما يحتمل عادة كعجن الخبز اذ ابقى مقدار مرور الناس والعا  
الحجارة فيه للعمارة اذا تزلت بقدر نقلها وربط الدواب  
فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف الاما  
يحتمل كالقا القمامات والتراب والحجارة والحفر التي يجبه  
الارض والرش المفروط ومثله ارسال الماء الميار بسبل الطرق  
الضيقة والعا الجباسة فيه كما قال الزكشي قال ابو الهيثم في معني  
الحجر انتهى والوجه تقديده بالموضر ضررا لا يحتمل عادة كالمقبرة وبنيته  
فعل ما منع منه ازاله الحاكم دون الاحاد كما في المطالب بخروج الفتنة  
فان امت له بعبه الجواز لهم ايضا نعم لهم المطالبة بازالته كما قاله سلم  
لانه من ازالة المنكر وخرج بالمسلم غيره فلا يجوز له الاشراء مطلقا وان  
جاز له الاستطارة لانه كاعلنا به علي بناينا او ابلغ ويؤخذ منه  
ما يحتمل الاذرع من اختصاص المنع بشرا عينا بخلاف سائرهم المحضه  
م. في دارنا وفتي ابو زرعة اخذ من ذلك منع من البروز في المسجد بنايه  
علي المسلمين قال الجرجاني وغيره ولا يجوز الاشراء في المسجد والحق به  
الاذرع ما قرب منه كدرسته ورباط وتردد في المحور المغيرة ولعل الاذرع  
المنع حيث لم تقتض به ولو اتهم ررسته فسبغه جاره الي موضع اخر  
في محاذاته صار حق وان كان بحيث يمنع اعادة الاول ومع عزم صلحه